مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٩٧٩/٧/١٦

■ الهيئة البرلمانية للحزب الوطنى تستعرض تعديل الدستور ■

● الصـــحافة احـدى ســلطات الدولة

● مجلس الشـــورى يتولى اختصـــاصات اللجنـــة المركـــزية ومحـــاكمة الوزراء

تناقش الهيئة البرلمـــانية للحزب الوطنى فى اجتماعهـــا غدا | الثلاثاء | برئاسة الدكتور صوفى أبو طالب رئيس مجلس الشعب الطلب الذى وقع عليه أكثر من ٢٠٠ عضـــو لتعديل بعض مواد الدســـتور . ومن المقرر أن يعرض رئيس المجلس طلب التعـــديل وأسبابه على المجلس فى جلساته القادمة .

وعلم مندوب « الاهرام » أن التعديلات المقترحة والتى سيتم مناقشتها تتناول المادة الاولى من الدستور لتنص على أن « جمهورية مصر دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة » .

كما يتناول التعديل المادة الرابعة لتنص على أن « الاساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويؤدى الى تقريب الفوارق بين الدخول ويحمى الكسب المشروع ويحقق عدالة توزيع الاعباء والتكاليف العامة .

كما يتناول التعديل المادة الخامسة لتنص على أن « يقوم النظام السياسى لجمهورية مصر العربية على أساس تعدد الاحزاب فى اطار المقومات والمبادىء الاساسية للمجتمع المصرى طبقا لاحكام الدستور . وينظم القانون الاحزاب السياسية » .

وتتضمن التعديلات المقترحة النص على أن « الصحافة احدى سلطات الدولة وتمارس رسالتها لصالح المجتمع بحرية واستقلال وذلك على الوجه المبين بالدستور والقانون » [1]

وحرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور .. وذلك كله وفقا للدستور والقانون [2]

وتمارس الصحافة رسالتها بالكتابة والنشر وغيرها من وسائل التعبير الصحفى تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام واسهاما فى تكوينه وتوجيهه فى اطار المقومات الاساسية للمجتمع وقيمه العليا والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك كله طبقا للدستور والقانون ويجوز للشخصيات الاعتبارية العامة والخاصة والاحزاب السياسية اصدار الصحف [3] وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والاموال المملوكة لها لرقابة الشعب [4] وذلك كله على الوجه المبين طبقا للدستور والقانون .

ويقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى للصحافة يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة .

ويمارس الشعب سيادته فى مجال الصحافة على الوجه المبين بالدستور والقانون .

ويمارس المجلس الاعلى للصحافة عمله بما يحقق حرية الصحافة والحفاظ على المقومات الاساسية للمجتمع وقيمه العليا وضمان سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وذلك على النحو المبين بالدستور ويتولى على وجه الخصوص

[أ] وضع ميثاق شرف للعمل الصحفى والوسائل التى تكفل تنفيذه .

[ب] ابداء الرأى فى القوانين التى تنظم شئون الصحافة .

[جـ] الموافقة على اصدار الصحف وانذارها ووقفها والغائها .

[د] وضع القواعد التى تكفل رقابة الشعب على ملكية الصحف وتمويلها والاموال المملوكة لها وتختص بالفصل فى الطعون فى قراراتها المجلس الاعلى للصحافة دون غيرها الدائرة الاولى بالمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من أعضاء مجلس الشعب يختارهم هذا المجلس فى بداية كل دور انعقاد من بين أعضائه وفقا للقواعد التى يضعها المجلس [5]

وتنص المواد المستحدثة فى الدستور عن مجلس الشورى [1]:

☐ مادة [1] : يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح مايراه كفيلا

بالحفاظ على مبادىء ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ و ١٥ مايو ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية والمقومات الاساسية للمجتمع وقيمه العليا وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته.

□ مادة [٢] : يختص مجلس الشورى بابداء الرأى فى الامور الاتية :

١ — تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .

٢ — مشروعات القوانين المكملة للدستور ومشروعات القوانين التى يحيلها اليه رئيس الجمهورية .

٣ — مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية

٤ — معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة .

٥ — مايحيله اليه رئيس الجمهورية من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية والخارجية .

□ مادة [٣] : يتولى مجلس الشورى مباشرة اختصاصات اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى ولجنة الاحزاب السياسية المنصوص عنها فى القوانين المعمول بها .

ويكون لرئيس المجلس الاختصاصات المقررة للامين الاول للجنة المركزية .

□ مادة [٤] : يختص مجلس الشورى بمحاكمة الوزراء بعد صدور القرار باتهامهم واحالتهم للمحاكمة وذلك على الوجه المبين بالدستور والقانون .

□ مادة [٥] : يشكل مجلس الشورى من عدد من الاعضاء يحدده القانون بحيث لايقل عن ١٣٢ عضوا .

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام ، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى .

□ مادة [٦] : يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشورى المنتخبين والمعينين .

□ مادة [٧] : يحدد القانون عدد أعضاء مجلس الشورى ، كما يحدد الدوائر الانتخابية .

□ مادة [٨] : مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الاعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقا للقانون ، ويجوز اعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته .

□ مادة [٩] : ينتخب مجلس الشورى رئيسا له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة ثلاث سنوات . واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

□ مادة [١٠] : الوزراء غير مسئولين أمام مجلس الشورى .

□ مادة [١١] : لرئيس الجمهورية القاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى فى اجتماع مشترك لمجلسى الشعب والشورى .

ولرئيس الجمهورية الحق فى القاء ما يراه من بيانات أمام أحد المجلسين .

□ مادة [١٢] : لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب .

□ مادة [١٣] : تسرى فى شأن مجلس الشورى الاحكام الواردة بالدستور المواد : ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٣٥